

الجريدة الرسمية

بصورة قانونية أو واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب شرعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري.

٢ - الموظف العمومي الخاضع للتصريح: هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية. كما يخضع للتصريح عن الذمة المالية الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية وموظفو إدارة السير ورئيس وأعضاء وموظفو مستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناطقة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفاتح إذا كان يتربت على أعمالهم نتائج مالية.

٣ - الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم إنشاؤها في القانون الخاص بها.

الباب الثاني :

التصريح عن الذمة المالية والمصالح

المادة ٢ - وجوب تقديم التصريح

أ - على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائد له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب - عندما يكون كل من الزوجين خاصعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدم الوصي عنهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

المادة ٣ - دورية التصاريح

أ - تقدم التصاريح في الأوقات الآتية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.

٢. تصريحاً إضافياً كل ثلاثة سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.

٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية قد وقعت في لوكسمبورغ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١

ووفقاً لمعاهدة برشلونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والقاضية إلى استبدال تسمية المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

وبما أن انضمام دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبي، يحتم توقيع معاهدات جديدة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومات الدول المنضمة في إطار الاتحاد الأوروبي، كي تصبح المعاهدات السارية مطبقة بين هذه الدول ولبنان،

وبما أن هذه الاتفاقية هي دائمة لا يمكن فسخها سنة فسنة ومراعاة للمعايدة الأساسية، وهي تحتاج إلى قانون للموافقة قبل إبرامها عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك تتقدم الحكومة بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ١٨٩

قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول :

نطاق تطبيق هذا القانون

المادة ١ - تعريف المصطلحات
من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

١ - **الموظف العمومي:** أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخب، دائمًا أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها

إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

- أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمختبرة والمجالس الإختيارية).

● وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية وأو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

د - أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المتصفح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.

٥. جميع المصالح، كما هي محددة في الفقرة الثالثة أعلاه، التي لا ينتج عنها أي دخل مادي؛

ج - إضافة إلى ما تقدم، على المتصفح أن يبين في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

المادة ٥ - إيداع التصاريح

أ - تودع التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وتحفظ في سجلات مادية وإلكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ب - إلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع الآتية مقابل إيصالات:

١ - رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه.

٢ - رئاسة الجمهورية: موظفو رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.

٣ - رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

٤ - رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان،

ب - على الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أن يقدم تصريحاً أول جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه القوانين رقم ٤/١٩٩٩/١٥ .

د - إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي الواحد يكتفى بتصریح واحد.

المادة ٤ - آلية تقديم التصريح ومضمونه

أ - يقدم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموثق أو بأية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه من القيم الموجبة للتصريح.

ب - على التصريح أن يتضمن جردة بكلمة الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج، ويشمل:

١. أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية.

٢. الأموال المنقوله وغير المنقوله في لبنان والخارج كافة وكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقوله الآيلة عبر وكالات غير قابلة للعزل أو العقود الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة كما والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف وأو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات، والأموال النقدية غير المودعة في المصارف وأو المؤسسات المالية.

٣. الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها (أي الإستحقاقات والفوائد المترتبة عليها).

٤. جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقوله وغير المنقوله وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الحصص، الأسهم، السندات، والمحفظات الاستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الائتمانية.

- ب - المناصب والأدوار والوظائف والعضويات،

لجنة الرقابة على المصادر وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

ج - تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين توفر لديها الوسائل الضرورية لحفظها بشكل أصولي وآمن.

المادة ٦ - تعليم الإدارة عن التصريح:
على الهيئة وعلى كل جهة معنية مؤقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعليمات بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون. كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعليمات للتقييد بضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب التقييد بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المرتبطة على مخالفتها.

المادة ٧ - جزاء عدم تقديم التصريح
أ - يعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.
ب - يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات وبالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعنى.

ج - على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً استلام التصاريح، أن تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحتسبي المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد

رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة وال المجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئيس مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها ووسيط الجمهورية.

٥ - وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتیش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.

٦ - رئيس مجلس القضاء الأعلى: القضاة العدولين.
٧ - رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.
٨ - رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.
٩ - رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفو في هذه المحاكم.
١٠ - مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العاملون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

١١ - ديوان الوزارة التي ينتهي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

١٢ - ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية.

١٣ - ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

١٤ - ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناظر بها إدارة مراقب عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

١٥ - حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس

لا يُعد بهذه السرية بوجه الهيئة والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

المادة ٩ - التصريح الكاذب

كل من يقم تصريحاً كاذباً يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الباب الثالث:

عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة

الفصل الأول: جرم الإثراء غير المشروع

المادة ١٠ - عناصر جرم الإثراء غير المشروع

أ - يعتبر إثراء غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواء أكان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقولة نسبية لموارده المنشورة. ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم.

ب - لتطبيق أحكام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعارين و/أو المؤتمنين و/أو الوصيين - من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها - عملاً بالقوانين المرعية.

الفصل الثاني: أصول الملاحقة الجزائية والمداععة المدنية

المادة ١١ - القانون الواجب التطبيق

أ - يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادلة والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلي.

ب - تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعوى الإثراء غير المشروع؛ وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تطبق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج - خلافاً لأي نص آخر لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقه الملحوظة في القوانين.

حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد الشتبث من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

د - في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة. أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة، تعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة لفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

ه - تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم تقدمه بالتصريح.

و - لتسهيل التواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها في هذه المادة وفي إطار قواعد الحكومة الرقمية، يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونية تسمح بالتبليغ وتوفيق التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يعتبر المحاسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف لآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٣ و ١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم/١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ .

المادة ٨ - سرية التصاريح

للتصاريح طابع سري محض، وكل من يفشلي سريتها يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرون مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقة تأديبياً.

يقضي برد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضارة إن وجدت، وإلا فمصدرتها لمصلحة الخزينة.

ج - عند الاقتضاء يحكم بمصادر الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

المادة ١٥ - تشديد العقوبة

تشدد العقوبة من الثالث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملحقته أو محاكمة.

الباب الرابع:

أحكام ختامية

المادة ١٦ - إلغاء النصوص المخالفة

يلغى القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (قانون الإثراء غير المشروع) وتعديلاته، كما يظل مغرياً المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ (قانون الإثراء غير المشروع)، والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم)، وكل نص آخر يناقض أو لا يختلف مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٧ - نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

١ - بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ المتعلق بالإثراء غير المشروع، وتلاه القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ المتعلق بوجوب تقديم الموظفين والقائمين بخدمة عامة التصاريح عن ثرواتهم.

٢ - بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ صدر القانون رقم ١٥٤ ضاماً بين مواده أبرز ما تضمنه المرسوم الاشتراعي

المادة ١٢ - الاخبارات والشكوى والدعوى المباشرة

أ - تكون الاخبارات والشكوى المقدمة إلى الهيئة، كما والشكوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأشية أية كفالة.

ب - تخضع الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص لكتالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تتصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متسعفاً باستعمال الحق، وإلا فتُعاد إلى المدعي.

ج - بالرغم من كل نص مخالف، وفي حال الاشتباه بأن الأموال تتعلق بإثراء غير مشروع، لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

١ - بتجميد حسابات الموظف العمومي المعنى لمدة ستة أشهر قابلة للتتجديد مدة مماثلة.

٢ - بوضع إشارة على القيد والسجلات، العائدة لأموال منقوله أو غير منقوله، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منها. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.

٣ - باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقوله وغير المنقوله التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقيد التصرف بها.

٤ - تخضع هذه القرارات لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث: أصول التحقيق والمحاكمات

المادة ١٣ - مرور الزمن

لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادره المال العام واسترداده.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة ١٤ - العقوبة

أ - يعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

ب - يقضى الحكم بنشره في جريدين محليتين، كما

ما يؤكد على أن سائر الحصانات أو آلية الأذونات لا تحول دون الملاحة الجزائية أمام المرجع المختص، مع مراعاة الحصانات الدستورية كما سبق البيان (المادة ٩ الجديدة).

د - ألغيت (في المادة ١٠ الجديدة) الإشارة إلى وجوب تطبيق قانون العقوبات في حالات تحقيق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي، انسجاماً مع ما ألغى في المادة الأولى لهذه الجهة. ومع المادة الثالثة المستحدثة.

و - تم توضيح الآية المشترطة لتحريك دعوى الحق العام، وذلك يحصل إما من قبل الشاكِي المتضرر بشكوى خطية مقدمة إلى النائب العام الاستئنافي في بيروت أو إلى قاضي التحقيق الأول فيها، وإما تلقائياً من قبل النائب العام.

هذا وقد لُحظ كذلك تخفيض الكفالة الواجب إرفاقها بالشكوى تسهيلاً للملاحة دون إغفال وجوب المحافظة على حرمة الأوضاع الشخصية.

ز - جرى التمييز بين عدم سقوط الملاحة بجرائم الإثراء غير المشروع عند الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو التقاعد، وعند حل الشركة أو الهيئة المعنية، وبين حالة الوفاة التي لم تعد مصنفة مع حالات عدم سقوط الملاحة. وصار ممكناً فقط مطالبة الورثة أو الموصى لهم بردة المال العام في حدود ما آلت إليه من التركة (المادة ١٢ الجديدة).

ح - حفظت حقوق المشكو منه الذي صدر لصالحه قرار بمنع المحاكمة عنه أو بإعلان براءته أو بإبطال التعقيبات في حقه، وأعطي خيارين: أحدهما الادعاء بالافرقاء ضد الشاكِي، وثانيهما طلب إلزام الشاكِي ببدل العطل والضرر أمام محكمة استئناف الجنح في بيروت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور أحد القرارات المذكورة إذا لجأ إلى خيار طلب العطل والضرر.

وسقطت بالتالي إمكانية تغريم الشاكِي بمبلغ ما يتيhi مليون ليرة لبنانية فضلاً عن العطل والضرر. وفي ذلك ما يحفظ حقوق المشكو منه وما لا يحول دون إقدام الشاكِي على تقديم شكواه بسبب الغرامات الملحوظة.

وعليه، نتقدم باقتراح القانون هذا إلى المجلس النيابي الكريم آملين مناقشته وإقراره.



والقانونان السابقان، ومعدلاً في بعض أحکامهما، وعلى الأخص ما تناول منها مفهوم الموظف، والإزامية تقديم تصريح ثان، والمراجع التي تودع لديها التصاريح، وأصول الملاحة والتحقيق، والمرجع القضائي الصالح للملاحة أو التحقيق أو الحكم، وتقدير الكفالة من الشاكِي أو تغريميه عند الاقتضاء، ومرور الزمن، ورد المال، وتحديد الحالات التي لا تسقط فيها الملاحة، وسواءها.

٣ - بالرغم من الأحكام الجديدة التي حملها القانون رقم ١٥٤، بقيت الحاجة ماسة إلى تحديد بعض مواده في سبيل تسهيل تطبيقه، وجسم الإشكال حول الطبيعة القانونية لفعل الإثراء غير المشروع، وإزالة الازدواجية التي يمكن أن تقع بينه وبين قانون العقوبات، وسد بعض الثغرات التي تكون متأتية عن المفاهيم المعتمدة أو عن الصياغات.

٤ - إن أبرز التعديلات التي طالت القانون هي على التوالي:

أ - سقطت، في المادة الأولى، الإشارة إلى بعض مواد قانون العقوبات وتم بالتالي الاكتفاء بتحديد الأفعال المولدة للإثراء غير المشروع دون حصرها بما نصت عليه المواد المذكورة آنفاً.

وسقطت في المادة ذاتها، الإشارة إلى أن الإثراء غير المشروع يمكن أن يتحقق ولو لم يشكل جرماً جزائياً، وغدا كل فعل من الأفعال المؤدية إلى الإثراء غير المشروع يشكل جرماً جزائياً.

ب - تأكيداً على ذلك، استحدث نص جديد (المادة ٣ الجديدة) أوجب المعاقبة على الإثراء غير المشروع بالحبس والغرامة.

وتضمن النص الجديد أيضاً أن ما جاء فيه لجهة تحديد عقوبة الإثراء غير المشروع لا يحول دون تطبيق أحكام قانون العقوبات لا سيما المادة ٢٠٥ منه التي لا تعالج مسألة اجتماع عدة جنایات أو جنح وكيفية الجمع بين العقوبات المحكوم بها. ويعني ذلك أن فعل الإثراء غير المشروع الذي بات يشكل جرماً جزائياً في كل الأحوال، تُنزل بفاعله العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة الجديدة، وإذا نتج عن فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة أشد (عقوبة الجنابة مثلًا) فتطبق أحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

ج - جرى توضيح النص الذي عالج وجوب مراعاة الحصانات المنصوص عليها في الدستور دون سواها،

| | | |
|---|--|--|
| نموذج التصريح عن الذمة المالية والمصالح في لبنان والخارج المتوجب على الموظف العمومي^١ طبقاً لوجبات قانون الإثراء غير المشروع^٢ | | |
| الجمهورية اللبنانية | | |
| البيانات الشخصية للمكلف بالتصريح وللأزواج والأولاد القصر | | |
| نوع التصريح <input type="checkbox"/> تصريح الدوري <input checked="" type="checkbox"/> تصريح الأول <input type="checkbox"/> تصريح الآخر | | |
| الإسم الثلاثي للمكلف بالتصريح _____ | | |
| رقم السجل _____ | | |
| رقم الضريبي _____ | | |
| نوع العمل _____ | | |
| الوظيفة _____ | | |
| عنوان الإقامة المفعلي/ البريد الإلكتروني/ الهاتف | | |
| منزل/بناية _____ | | |
| شارع _____ | | |
| ط _____ | | |
| حي _____ | | |
| منطقة/بلدة _____ | | |
| قضاء _____ | | |
| محافظة _____ | | |
| عنوان البريد _____ | | |
| هاتف _____ | | |
| خلوي _____ | | |
| الاسم الثلاثي للزوج/ الزوجة^٣ | | |
| أسماء الأولاد القصر | | |
| تاريخ ولادة الأبناء | | |
| اليوم / الشهر / السنة | | |
| اليوم / الشهر / السنة | | |
| اليوم / الشهر / السنة | | |
| اليوم / الشهر / السنة | | |
| ١ تستخدم هذه الاستمارة للأزواج الثلاثة من التصاريح المتوجبة، عند الدخول إلى الوظيفة (التصريح الأول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الآخر). | | |
| ٢ استعمال أوراق متصلة لاستكمال المعلومات المطلوب التصريح عنها إذا كانت المساحة في هذه الاستمارة لا تكفي؛ الرجاء الإشارة في كل صفحة إضافية موضوع التصريح الخاص الإضافي. | | |
| ٣ يجب الحرص على أن يكون التصريح كاملاً ودقيقاً وصحيحاً، للتذكرة، يعتبر التصريح الكاذب جرماً جزائياً يرتكب على المخالف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة تترواح بين ١٠ و ٢٠ مرة الحد الذي رسمي للأمور. | | |
| ٤ استعمال استمارة مختلفة لكل من الأزواج والزوجات والأولاد القصر الذين لديهم ذمة مالية يجب التصريح عنها، كونهم يعتبرون بمثابة الشخص الواحد مع المكلف. في هذه الحالة الرجاء كتابة اسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد في خانة المكلف بالتصريح. | | |
| التوقيع _____ | | |
| صفحة رقم ١ | | |

أولاًً- الدخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية^٥

| الوظيفة الأساسية | |
|------------------|--|
| ل.ل. | <input type="checkbox"/> |
| ل.ل. | <input type="checkbox"/> |
| ل.ل. | <input type="checkbox"/> |
| ل.ل. | <input type="checkbox"/> |
| ل.ل. | <input type="checkbox"/> |
| المجموع | |

الوظائف الأخرى، المالية، والصادقة

| الوظيفة | |
|---|--|
| الراتب الأساسي | <input type="checkbox"/> |
| متتممات الراتب | <input type="checkbox"/> |
| المكافآت والعلاوات | <input type="checkbox"/> |
| أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها | <input type="checkbox"/> |
| المجموع | |

الوظيفة

| | |
|---|--|
| الراتب الأساسي | <input type="checkbox"/> |
| متتممات الراتب | <input type="checkbox"/> |
| المكافآت والعلاوات | <input type="checkbox"/> |
| أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبتها | <input type="checkbox"/> |
| المجموع | |

٥ الرجاء كتابة الأرقام بالأحرف العربية (مثلا: خمسة ملايين وستمائة ألف ليرة لبنانية أو بالدولار). يمكن تعبئة القيم المالية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو باليه عملة أخرى يحصل بموجبها الدخل (مثل: اليورو).

التوقيع

صفحة رقم ٢

الوظائف الأخرى، الحالية والسابقة

| الوظيفة | |
|---------------------------------------|--------------------------|
| الراتب الأساسي | <input type="checkbox"/> |
| متهمات الراتب | <input type="checkbox"/> |
| المكافآت والعلاوات | <input type="checkbox"/> |
| أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو ملائمتها | <input type="checkbox"/> |
| المجموع | <input type="checkbox"/> |

| الوظيفة | |
|---------------------------------------|--------------------------|
| الراتب الأساسي | <input type="checkbox"/> |
| متهمات الراتب | <input type="checkbox"/> |
| المكافآت والعلاوات | <input type="checkbox"/> |
| أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو ملائمتها | <input type="checkbox"/> |
| المجموع | <input type="checkbox"/> |

| الوظيفة | |
|---------------------------------------|--------------------------|
| الراتب الأساسي | <input type="checkbox"/> |
| متهمات الراتب | <input type="checkbox"/> |
| المكافآت والعلاوات | <input type="checkbox"/> |
| أي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو ملائمتها | <input type="checkbox"/> |
| المجموع | <input type="checkbox"/> |
| المجموع العام | <input type="checkbox"/> |

التوقيع

صفحة رقم ٣

ثانياً - الأموال المتنقلة في لبنان والخارج

الأموال المتنقلة

الأموال النقدية والشيكات المصرفية التي تتجاوز عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

| القيمة ل.ل | الوصف |
|------------|-------|
| _____ | ١ |
| _____ | ٢ |
| _____ | ٣ |

الأموال المودعة لدى المصارف وأو المؤسسات المالية التي تتجاوز عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

| حساب رقم ٢ | حساب رقم ١ |
|----------------|----------------|
| المصرف | المصرف |
| عنوانه | عنوانه |
| رقم الحساب | رقم الحساب |
| IBAN | IBAN |
| القيمة المودعة | القيمة المودعة |
| العملة | العملة |
| حساب رقم ٤ | حساب رقم ٣ |
| المصرف | المصرف |
| عنوانه | عنوانه |
| رقم الحساب | رقم الحساب |
| IBAN | IBAN |
| القيمة المودعة | القيمة المودعة |
| العملة | العملة |

صفحة رقم ٤

التوقيع

الأموال المقدمة

| القيمة المقدرة | الوصف | المعدن الثمينة والأماض والأحجار الكريمة غير المصاغة التي تتجاوز قيمتها المقدمة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. |
|----------------|-------|--|
| القيمة المقدرة | الوصف | الحلي والمجوهرات التي تتجاوز قيمتها المقدمة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. |
| القيمة المقدرة | الوصف | الساعات الثمينة التي تتجاوز قيمتها المقدمة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. |
| القيمة المقدرة | الوصف | اللوحات والتحف الفنية التي تتجاوز قيمتها المقدمة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. |
| القيمة المقدرة | الوصف | قطع الأثاث المنزلي التي تتجاوز قيمتها المقدمة عشرون مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. |
| القيمة المقدرة | الوصف | المركبات الآلية البرية على أنواعها. الطائرات والسفن واليخوت وآلة ميكانيكية أخرى. |
| القيمة المقدرة | الوصف | آية أموال منقولة أخرى التي تتجاوز قيمتها المقدمة عشر مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. |

المجموع

التوقيع

صفحة رقم ٥

ثالثاً- الأموال غير المدقونة والعقارات في لبنان والخارج

١- العقارات

| رقم العقار | المنطقة العقارية | |
|---|--|-------------------------------|
| <input type="checkbox"/> ممسوح <input type="checkbox"/> غير ممسوح | <input type="checkbox"/> رقية <input type="checkbox"/> استثمار <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | |
| نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | المساحة | |
| الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار | | |
| ل.ل | القيمة الإجمالية | القيمة المقدرة للmeter المربع |
| <input type="checkbox"/> وكالة غير قابلة للعزل <input type="checkbox"/> وعد بالبيع مسجل <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | <input type="checkbox"/> شراء مسجل <input type="checkbox"/> سند التملك | |
| بيانات إضافية | | |
| رقم العقار | المنطقة العقارية | |
| <input type="checkbox"/> ممسوح <input type="checkbox"/> غير ممسوح | <input type="checkbox"/> رقية <input type="checkbox"/> استثمار <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | |
| نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | المساحة | |
| الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار | | |
| ل.ل | القيمة الإجمالية | القيمة المقدرة للmeter المربع |
| <input type="checkbox"/> وكالة غير قابلة للعزل <input type="checkbox"/> وعد بالبيع مسجل <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | <input type="checkbox"/> شراء مسجل <input type="checkbox"/> سند التملك | |
| بيانات إضافية | | |

٦- الرجاء استعمال صفحات إضافية للعقارات الإضافية أو إرفاق جدول كامل بها.

التوقيع

صفحة رقم ٦

١- العقارات

| المنطقة العقارية | رقم العقار |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> استثمار <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | <input type="checkbox"/> رقبة <input type="checkbox"/> نوع الملكية <input type="checkbox"/> غير ممسوح <input type="checkbox"/> ممسوح |
| المساحة <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | |
| نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | |
| الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار | |
| ل.ل. <input type="checkbox"/> القيمة الإجمالية <input type="checkbox"/> القيمة المقدرة للเมตร المربع | |
| <input type="checkbox"/> وكالة غير قابلة للعزل <input type="checkbox"/> وعد باليبيع مسجل <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | <input type="checkbox"/> شراء مسجل <input type="checkbox"/> سند التملك |
| بيانات إضافية | |
| المنطقة العقارية | رقم العقار |
| <input type="checkbox"/> استثمار <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | <input type="checkbox"/> رقبة <input type="checkbox"/> نوع الملكية <input type="checkbox"/> غير ممسوح <input type="checkbox"/> ممسوح |
| المساحة <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> | |
| نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم | |
| الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار | |
| ل.ل. <input type="checkbox"/> القيمة الإجمالية <input type="checkbox"/> القيمة المقدرة للเมตร المربع | |
| <input type="checkbox"/> وكالة غير قابلة للعزل <input type="checkbox"/> وعد باليبيع مسجل <input type="checkbox"/> غيره (حدد) | <input type="checkbox"/> شراء مسجل <input type="checkbox"/> سند التملك |
| بيانات إضافية | |

التوقيع

صفحة رقم ٧

بيان المدون بالعینة (العقار)

نوع الحق العيني العقاري^٦

المنطقة العقارية رقم العقار

استثمار رقبة نوع الملكية غير ممسوح ممسوح

المساحة نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم

الحقوق والالتزامات المرتبطة بالعقار

ل.ل. القيمة المقدرة للمتر المربع

_____ وكالة غير قابلة للعزل وعد بالبيع مسجل شراء مسجل غيره (حدد) سند التملك

بيانات إضافية

نوع الحق العيني العقاري^٧

المنطقة العقارية رقم العقار

استثمار رقبة نوع الملكية غير ممسوح ممسوح

المساحة نسبة الملكية من ٢٤٠٠ سهم

الحقوق والالتزامات المرتبطة بالعقار

ل.ل. القيمة المقدرة للمتر المربع

_____ وكالة غير قابلة للعزل وعد بالبيع مسجل شراء مسجل غيره (حدد) سند التملك

بيانات إضافية

٧ ملايين مرسوم يجوز استثمار املاك عمومية، إيجار طويل الأجل (يتجاوز ١٠ سنوات)، إيجار قائم

صفحة رقم ٨

التوقيع

رابعاً- المصالح التي ينتجه عنها مداخل في لبنان والخارج

١- جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية

بدلات الإيجارات

العقار المؤجر

الدخل السنوي من البدلات

النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية وطالعات الاتتمانية^٨

الدخل

المشاركة أو دور المشرع في النشاط

النشاط

١

٢

السندات والمحفظات الاستثمارية على أنواعها

رقم الحساب

نوع السندات

القيمة المودعة

المصرف

العملة

عنوانه

الشهادات

الأسهم

الحصص

الشركة

ب - ١ - المناصب والأدوار في القطاع العام

المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون العام^٩

المنصب أو الوظيفة

المنصب أو الوظيفة

اسم ونوع الشخص القانون العام

اسم ونوع الشخص القانون العام

ل.ل.

الدخل

ل.ل.

الدخل

^٨ مثلاً كالشراكة، الحصص، الأسهم والسندات، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوادتها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات؛

^٩ مثلاً عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها؛

التوقيع

صفحة رقم ٩

ب - ٢ - الملاصب والأدوار في القطاع الخاص

الملاصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون الخاص^١

| | |
|------------------------------|------------------------------|
| المنصب أو الوظيفة | المنصب أو الوظيفة |
| اسم ونوع الشخص القانون العام | اسم ونوع الشخص القانون العام |
| الدخل | الدخل |

ج - العلاقات المهنية

| العلاقات المهنية ^{١١} | اسم العميل | مجال العمل | الدخل |
|--------------------------------|------------|------------|-------|
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |

د - مصالح أخرى ينتجه عنها حقوق مباشرة وحقوق إقتصادية

| مصالح أخرى عن الحقوق الاقتصادية Beneficial Ownership | مصدر المصلحة | الشخص الملتزم بالحق الأصلي | الدخل |
|---|--------------|----------------------------|-------|
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |

١٠ مثلاً: عضوية مجالس الإدارة وعضوية الشركات والأئدية والنقابات المهنية، وأي تكمل شركات محلية وأو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص؛

١١ مثلاً: عقود استشارية، وكالات. يكتفي بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسين.

خامساً. المصالح التي لا ينبع عنها مداخل داخلي وخارج لبنان

المساهمات في أية مشاريع ونشاطات"

النشاط

المساهمة او دور المتصفح في النشاط

المساهمات في أية مشاريع ونشاطات

النشاط

المساهمة او دور المتصفح في النشاط

المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون العام^{١٣}

| المنصب أو الوظيفة | اسم ونوع شخص القانون العام |
|-------------------|----------------------------|
| ١ | |
| ٢ | |
| ٣ | |

المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من أشخاص القانون الخاص^{١٤}

| المنصب أو الوظيفة | اسم ونوع شخص القانون الخاص |
|-------------------|----------------------------|
| ١ | |
| ٢ | |
| ٣ | |

| العلاقات المهنية ^{١٥} | اسم العميل | مجال العمل |
|--------------------------------|------------|------------|
| ١ | | |
| ٢ | | |
| ٣ | | |

١٢ مثلاً: كالشراكة، الشخص، الأسهم والسندات، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوادتها بتدفقات مالية ناجمة عن أستاذ تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات؛

١٣ مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات القابضة واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة أو البدنيات أو اتحاداتها؛

١٤ (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة وعضوية الشركات والجمعيات والأندية والنقابات المهنية، واي تكيل شركات محلية وإاو اجيبيه فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص)؛

١٥ مثلاً: عقود استشارية، وكالات. يكتفى بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسيين.

التوقيع

صفحة رقم ١١

سادساً- الالتزامات والديون داخل وخارج لبنان

١- الديون

| |
|-------------------------|
| قيمة الالتزام/ الدين |
| بيانات الدائن |
| بيانات المدين |
| بيانات الدين |
| ضمانات الدين |
| الفوائد المترتبة |
| بيانات إضافية |
| أية التزامات وديون أخرى |
| المجموع |

| |
|-------------------------|
| قيمة الالتزام/ الدين |
| بيانات الدائن |
| بيانات المدين |
| بيانات الدين |
| ضمانات الدين |
| الفوائد المترتبة |
| بيانات إضافية |
| أية التزامات وديون أخرى |
| المجموع |

التوقيع

صفحة رقم ١٢

ب-ایجاد

| بيانات الدين | بيانات المدين | بيانات الدائن |
|---------------------------------|----------------------|------------------------|
| تاريخ الدين / / / / | تاريخ المدين / / / / | بيانات الدين |
| اليوم الشهر السنة | اليوم الشهر السنة | بيانات الدائن |
| الشروط المرتبطة بالدفعة الشهرية | الدفعة الشهرية | الفوائد المترتبة |
| بيانات إضافية | | أية تزامنات وديون أخرى |
| | | المجموع |

ج - المزامنات أخرى

| | | | |
|-----------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------------|
| بيانات الدين | بيانات المدين | بيانات الدائن | بيانات الموجب |
| تاريخ الدين | بيانات المدين | بيانات الدائن | بيانات الدائن |
| السنة / الشهر / اليوم |
| بيانات الدين | بيانات المدين | بيانات الدائن | بيانات الموجب |
| الدفعة الشهرية | الشروط المرتبطة | الفاواد المرتبطة | آية التزامات وديون أخرى |
| بيانات إضافية | | | المجموع |

التوقيع

سابعاً - حقوق ومداخيل أخرى في لبنان والخارج

مداخيل من نشاطات تجارية مختلفة

ثبات

الأموال المتنقلة بالإرث أو الوصاية؛

أية مداخيل أخرى غير ملحوظة في هذه الإستماراة

المجموع

انا اموقعي ادناه أقر واعهد، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، عني وعن زوجي/زوجتي وأولادي اللّهُر (متى وجدوا) بأن التصريح المدون في هذه الإستماراة هو تصريح صحيح وكامل عن ذمتي المالية وعن مصالحي (زوجي/زوجتي) وأولادي القمر) في لبنان وفي الخارج وحتى تاريخه المدون أدناه.

نوع التصريح^{١٦} :

الإسم الثلاثي: _____ التاريخ: _____

التوقيع:

١٦ عند الدخول الى الوظيفة (التصريح الأول)، كل ثلاث سنوات تلي التصريح الأول (التصريح الدوري) وعند انتهاء الوظيفة (التصريح الأخير).

التوقيع

صفحة رقم ١٤